

5898 - أحكام زكاة الغنم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول والدي عنده مجموعة من الغنم اكثر من اربعين ويتوفر لها الاكل والشرب والمسكن والحماية ويباع منها هل عليها زكاة ان كانت ترعى فيها زكاة محبوبة عند الحوش في البيت يعلوها - 00:00:00

فليس فيها زكاة الا اذا كانت للبيع والشراء اذا قيمتها لانها تكون من العروض اما اذا كانت للدرى والنسل والانتفاع بها بلينها وغيره فلا زكاة فيها - 00:00:18

الا اذا كانت راعية الرسول اخبر في السائبة الرایة الزكاة اذا كانت اربعين فيها واحدة الى مئة وعشرين فاذا بلغت مئة وحادي وعشرين صارت فيها اثنستان فاذا بلغت مئتين واحدة - 00:00:33

صار فيها ثلاثة ثم بعد هذا في كل مئة سنة انك ترعى اما اذا كانت للبيع والشراء عند الغنم البيع والشراء او بقر لا ترعى بل يعرفها ويباع حدها للبيع - 00:00:50

هذه هي زكاة النقود زكاة التجارة. شكر الله لكم يا سماحة - 00:01:06